

المستشار طلعت الطويل – قاضي المحكمة العليا

"الجزء الثالث"

"الحلقة 3"

الحالة الاولى : ان الاستناد الى السبب الموضوع يعني ان الطعن بعدم الدستورية كان واجباً الى ان القانون محل الطعن خالف قيماً موضوعياً اوردته الدستور على سلطة المشرع . اي مخالفة النص التشريعي للمضمون الموضوعي لقاعدة وارده في الدستور .

وفي مثل هذه الحالة يكون الحكم من المحكمة الدستورية العليا برفض الطعن او بعدم قبوله حائزاً حجبية مطلقة مانعه من معاودة الطعن في ذات النص مرة اخرى لا استناداً الى سبب موضوعي ولا استناداً الى سبب شكلي لان المحكمة سوف تستوثق – قبل تعرضها للمخالفة الموضوعية – من استيفاء التشريع لاوزاعه الشكالية لان التعرض للاوضاع الشكالية امر سابق بالضرورة على خوضها في عيوبه الموضوعية .

ولنا نظرة لقضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية على هذا المعنى : من ذلك حكمها الصادر في القضية رقم 31 ل 10 ق دستورية بجلسة 1991/12/17 بأن : الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا غايتها ان ترد الى القواعد الدستورية كافة النصوص التشريعية المطعون عليها وسببها في ذلك ان تفصل باحكامها النهائية في الطعون الموجهه اليها شكالية كانت او موضوعية وان يكون استيثاقها من استيقاء هذه النصوص لاوزاعها الشكالية امراً سابقاً بالضرورة على خوضها في عيوبه الموضوعية ، ذلك ان الاوضاع الشكالية للنصوص التشريعية هي من مقوماتها كقواعد قانونية لا يكتمل كيانها اصلاً في غيبه تطلباتها على مخالفة للنصوص المطعون عليها لقاعدة من الدستور من حيث مضمونها الموضوعي وهو ما يفترض لزوماً اكمال اوضاعها الشكالية وان شابها عوار موضوعي كخروجها على الاحكام الموضوعية في الدستور وكان التعارض للفصل به بين نص تشريعي وقاعدة موضوعية في الدستور ، سواء بتقرير متاح لمخالفة المدعي بها

او بنفيه ، انما يعد قضاءً في موضوع منطوياً لزوماً على استيفاء النص المطعون عليه للاوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور ومانعاً من العودة لبحثها ذلك ان العيوب الشكلية وبالنظر الى طبيعتها لا يتصور ان يكون بحثها تالياً للخوض في المطاعن الموضوعية ولكنها تتقدمها ويتعين على هذه المحكمة بالتالي ان تتحراها بلوغاً لغاية الامر فيه ، ولو كان نطاق الطعن المعروف عليها محدداً في اطار المطاعن الموضوعية لان سواها ، ومن ثم تفرض العيوب الشكلية نفسها على المحكمة دوماً اذ لا يتصور ان تتجاهلها عند مواجهتها لاي مطاعن موضوعية .

كما قضت بأن " ما ينعه المدعون من صدور القرار بقانون المطعون عليه دون تفويض من السلطة التشريعية بالمخالفة لنص المادتين 86 – 108 من الدستور – يندرج تحت المطاعن الشكلية التي جرى قضاء هذه المحكمة على ان بناها مخالفة لنص تشريعي للاوضاع الاجرائية التي تضمنها الدستور سواء في ذلك ما كان متصلاً باقتراح النصوص التشريعية او اقرارها او اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية ، ام كان منها متعلقاً بالشروط التي يفرضها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية لاختصاصات باصدارها في غيبة السلطة التشريعية او بتفويض منها وكان البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه وعلى ما قرره المحكمة – الدستورية العليا بحكمها الصادر في الطعين رقمي 139 – 140 ل5 ق دستورية والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 يوليو من ان القرار بقانون 141 ل 1981 صادر استناداً الى المادة 147 من الدستور ملتزماً بالحدود الضيقة التي تفرضها طبيعته الاستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية لاختصاص باصدار في غيبة السلطة التشريعية وكان هذا القضاء نافياً لصدور هذا القرار بقانون اثناء انعقاد السلطة التشريعية بناء على تفويض منها في الاحوال المنصوص عليها في المادة 108 من الدستور – ومن ثم فان حالة مخالفة ذلك القرار بقانون لاوضاعه الشكلية المنصوص عليها في الدستور تكون قد طرحت على هذه المحكمة في القضيتين المشار اليهما . وكلمتها من شأنها قاطعه لا تحتمل تعقيباً او تاويلاً كما جازمت بخصوص القضيتين المشار اليهما حول مسألة القيم المشكلة وفقاً لقانون رقم 95 ل 1980 تفيد القاضي الطبيعي من مفهوم المادة 98 من الدستور بالنسبة الى المنازعات المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار بقانون رقم 41 ل 1981 وهي دعاوي ومنازعات الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيه والاشخاص الاعتبارية ولا تعدو اثاره المدعين لهذا النزاع من جديد بتعيب على المادة السادسة المشار اليها مخالفتها للمادتين 68 – 167 من الدستور ان تكون جحداً للحجية المطلقة التي اثبتها قانون هذه المحكمة لاحكامها من المسائل الدستورية ...

الحالة الثانية

إذا اقتصر الطعن على سبب شكلي

إذا صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم القبول وكان الطعن منحصراً في مطعن شكلي ، فإن الحكم في هذه الحالة يكون متعلقاً بهذا الطعن الشكلي او المطاعن الشكلية وحدها ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من مثالبها الموضوعية ، ولا يمنع ايأً ذوي شأن من طرحها على المحكمة مرة اخرى .

وقد استقام قضاء المحكمة الدستورية العليا على هذا المعنى فقررت ان المطاعن الشكلية التي تلحق التشريع تقدم في مبناها على مخالفة نص تشريعي للاوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلاً باقتراح النصوص التشريعية او اقرارها حال انعقاد السلطة التشريعية او ما كان منها منصرفاً الى الشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص باصدارها في غيبه السلطة التشريعية او بتفويض منها ومن ثم ينسحب قضاء المحكمة الدستورية العليا في خصوصها الى تلك المطاعن وحدها ولا يعتبر الحكم الصادر برفضها مطهراً للنصوص التشريعية المطعون عليها من العيوب الموضوعية التي تشوبها او مانعاً كل ذي مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقاً لقانونها ...

وان العيوب الشكلية – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا هي تلك التي يكون في مبناها مخالفة نص تشريعي للاوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متعلقاً باقتراح النصوص التشريعية او باقرارها او اصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية ، او ما كان منها متصلاً بالشروط التي يتطلبها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص باصدارها في غيبه السلطة التشريعية او بتفويض منها وان حين يكون الطعن منحصراً في المطاعن الشكلية ، فيكون قرار المحكمة بشأنها متعلقاً بها وحدها ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من تعالجها الموضوعية او مانعاً كل ذي مصلحة من طرحها على المحكمة وفقاً للقانون –

(الحكم في القضية رقم 23 ل 12 ق دستورية جلسة 1993/01/02)

الرأى الخاص لى فى هذه التفرقة

انا اعلق على اتجاه المحكمة الدستورية المصرية العليا فى التفرقة بين حجية احكام الرفض وعدم القبول المستندة الى مطعن موضوعي وبين احكام الرفض وعدم القبول المستندة الى مطعن شكلي هو اتجاه سديد وانا اؤيد ذلك فيما اتجهت اليه لانه يتماشى مع اخذها بالضوابط الذاتية للرقابة على الدستورية والقيود التي تفرضها على نفسها فى ممارستها لهذه الرقابة .

فاذا كان مقبولا ان تعرض المحكمة لمدى توافر الشرائط الشكلية للتشريع المطعون بعدم دستوريته لسبب او لمطعن موضوعي ، لانه امر ضروري ومنطقي وسابق بالضرورة على بحث المطاعن الموضوعية وتكون الرقابة – مع ذلك – فى اطارها الطبيعي بل اللازم والضروري – اذ لا يعقل ان تتعرض المحكمة لفحص التشريع وتقضي بانه دستوري ، ويتوافق مع الدستور من ناحية الموضوع ، وهو قضاء ذو حجية مطلقة قبل الكافة دون ان يبين ذلك وقوفها على مدى توافق التشريع مع الدستور من ناحية الاجراءات الشكلية التي استلزمها – فان الامر ليس كذلك فى الفرض العكسي – أي اذا كان الطعن قاصراً على سبب شكلي أي مستنداً الى ان التشريع محل الطعن خالف الاوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور سواء تعلقها باصدار التشريع او باقتراحه او غيرها من الاجراءات . ففي مثل هذه الحالة يجب ان ينحصر عمل المحكمة فى فحص هذه المطاعن الشكلية دون سواها لان تعرضها لمطالب التشريع الموضوعية يكون لا معنى له ولا ضرورة ولو فعلت المحكمة ذلك لكانت بالضرورة خارجة على اطار ضوابط مباشرة الرقابة على دستورية القوانين .

وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا على الاخذ بهذه الضوابط من ذلك حكمها الصادر فى القضية رقم 35 ل 9 ق دستورية بجلسة 1994/08/14 . حيث قضت ان المحكمة الدستورية العليا لا يجوز ان تنتقل من اختصاص نيظ بها وفقاً للدستور او القانون او كليهما وعليها كذلك وبنفس القدر الا تخوض فى اختصاص ليس لها ، ذلك ان انكارها لولايتها او مجاوزتها لتخومها ممتنعان من الناحية الدستورية لا يجوز من ثم أن تترخص فيما عهد إليها به من المسائل الدستورية كلما كان تصديها لها لازماً ولو لابتها صعوبات لها وزنها او قارنتها محاذير لها خطرها .

بيد ان ذلك لا يعنى الاندفاع بالرقابة الدستورية الى آفاق تجاوز مقتضياتها او مباشرتها دون قيود تتوازن بها بل يجب ان تكون هذه الرقابة – وضمن فاعليتها – محدده طرائقها ومدخلها جلسة اسسها ومناهجها ، وان

تمارس في اطار مجموعة من الضوابط التي تقيد المحكمة الدستورية العليا نفسها بها ولا تفرضها عليها سلطة اعلى لتحد بها من حركتها ، لضمان ان تكون رقابتها عليها سلطه اعلى من رقابتها على الشرعيه الدستورية منحصره في حدود المنطقيه ، فلا يكون التدخل بها مؤذناً بانفلاتها من كوابحها بل متوازناً لما يصون موجباتها ولا يخرجها عن حقيقة مراميتها كاداة تكفل في ان واحد سيادة الدستور ومباشرة السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتها التقدير به دون عائق ومن ثم فان اللجوء اليها مقيداً ضرورة ان يكون التدخل بها لازماً مبرراً بوصفها ملاذاً نهائياً وليس باعتبارها اجراء احتياطي ...

اذ لا يجوز ان تفصل المحكمة الدستورية العليا في دستورية نص تشريعي في غير خصومه تعكس بمضمونها حقيقة التناقض بين مصالح اطرافها ولا تقرر قاعدة دستورية لم يحن او ان ارسائها او قاعدة دستورية تجاوز باتساعها او مداها لحدود التي يستلزمها الفصل في النزاع المعروض عليها وليس لها كذلك ان تباشر رقابتها القضائية على الشرعيه الدستورية كلما كان ممكناً ، محل حكمها في النزاع اساس اخر غير الفصل في المسألة الدستورية التي يقررها النص المطعون فيه وكذلك انا كان الطاعن قد افاد من مزاياه او كانت الاضرار التي رتبها النص لا تتصل بالمصالح التي يدعيها اتصالاً مباشراً وعليها دوماً كشرط اولي لممارستها رقابتها على الشرعيه الدستورية ان مما اذا كان ممكناً تأويلاً للنص التشريعي على نحو يجنبها الحكم بعدم دستوريته .

اعداد المستشار طلعت الطويل

" قاضي المحكمة العليا "

" محكمة النقض "